

إعلان

• تعلن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن حاجتها إلى التعاقد على عملية صيانة شاملة لجميع قطع الغيار ورفع كفاءة لما يلزم لكافة الأجهزة المعاونة بصالت تشغيل الحاسب الآلي المركزية بالألزي بطريق المناقصة العامة رقم (٢) للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ ، وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

١- تحدد يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٢/١١ الساعة الثانية عشر ظهراً موعداً لجلسة فتح المظاريف الفنية بمقر الهيئة الكائن في حي الوزارات - العاصمة الجديدة.

٢- يقدم العرض في مظرف مغلق يحتوي على مظروفين مالي وفني وذلك في مقر الهيئة الكائن في حي الوزارات - العاصمة الجديدة - إدارة التعاقدات خلال عشرون يوماً من تاريخ نشر الإعلان .

٣- قيمة التأمين المؤقت للعملية مبلغ وقدرة ٧٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط سبعمائة ألف جنيهاً لا غير) كما أن قيمة كراسة الشروط والمواصفات مبلغ وقدرة ١٠٢٥ جنيهاً (فقط ألف وخمسة وعشرون جنيهاً لا غير) .

٤- على أن تطلب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للتعاقدات الكائنة في حي الوزارات - العاصمة الجديدة - مبنى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي - الدور الرابع - حجرة ١٤٢ بطلب مدموغ بـ ١ جنيه دمغة و ١٠ جنيه طابع شهيد + ١٠ جنيه طابع ذوي الإعاقة ويوجه الطلب للسيد / مدير عام التعاقدات ، ويمكن الاطلاع على المستندات الخاصة بالعملية ومنها كراسة الشروط والمواصفات على بوابة التعاقدات العامة بدون مقابل .

٥- وتلتزم الشركة بسداد قيمة التأمين النهائي بنسبة (٥٠%) من إجمالي قيمة التعاقد حال فوز العرض المقدم منها في العملية .

٦- مدة سريان العرض لا تقل عن ٩٠ يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

٧- التزام مقدم العرض بالعقد النموذجي الصادر عن الدولة .

٨- ويخضع هذا التعاقد لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

د/ وليد حسن

مدير عام التعاقدات



يُلتصق هنا طابع
الشهيد



جمهورية مصر العربية
الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى

كراسة الشروط والمواصفات

لعملية صيانة شاملة قطع الغيار ورفع كفاءة لما يلزم من الأجهزة الحيوية
الخاصة بتشغيل وإدارة صالة تشغيل الحاسب المركزي بمبنى الألفى

طريق التعاقد رقم للعام المالي/.....
آخر موعد لتقديم الإستفسارات يوم الموافق ... / ... / في تمام الساعة
آخر موعد لتقديم العطاءات/العروض هو الموعد المحدد لانتقاد جلسة فتح المقاريف الفنية
المحدد لانتقادها يوم الموافق/...../..... في تمام الساعة
ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: جنيهه
فقط: (..... جنيفاً مصرياً) لا فير
التأمين المؤقت مبلغ وقدره: جنيهه
فقط (..... جنيفاً مصرياً) لا فير

اسم صاحب العطاء/العرض:

رقم الفاكس: رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني: عنوان المحل المُختار:



ختم صاحب العطاء/العرض

ورثت عبد الوهاب

محمد علي حسن
Kamal

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

١- القانون:	قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
٢- اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
٣- القوانين واللوائح:	التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.
٤- السلطة المختصة:	رئيس الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي.
٥- بوابة / منظومة التعاقدات العامة:	الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية وعنوانه: www.etenders.gov.eg
٦- لوحة الإعلانات:	هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بمقر الإدارة العامة للتعاقدات - الدور الرابع - مبنى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي - الحي الحكومي - العاصمة الجديدة.
٧- العملية:	العملية محل الطرح والتعاقد المدرج وصفها بالكراسة.
٨- الهيئة:	الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي.
٩- الجهة الإدارية:	الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي.
١٠- الإدارة الطالبة/المستفيدة:	قطاع نظم المعلومات والتحول الرقمي .
١١- إدارة التعاقدات:	الإدارة العامة للتعاقدات، ومقرها الدور الرابع - مبنى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي - الحي الحكومي - العاصمة الجديدة.
العطاء/العرض:	ويقصد به المستندات التي بعدها صاحب العطاء/العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكيله أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
١٢- صاحب العطاء/العرض:	كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عطاء/عرضاً بغرض التعاقد مع الهيئة وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
١٣- مقدم العطاء/العرض:	صاحب العطاء/العرض أو من يفوضه في تقديم عطائه/عرضه للهيئة.
١٤- العطاء/العرض المستوفي:	العطاء/العرض المُستكمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة المواصفات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.



محمد رياض كرم

المقدمة

تعتبر الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي من أقدم وأكبر المؤسسات الحكومية التي تقدم خدماتها للمواطنين وتعتمد في عملها على توظيف أحدث تقنيات المعلومات لتقديم الخدمات التأمينية بسهولة ويسر ونظرا لأهمية ضمان تشغيل أنظمة معلومات الهيئة المختلفة بجميع مقرات الهيئة وعلى كافة مستويات المستخدمين بأعلى مستويات الأداء والكفاءة باستمرار وبدون توقف، ويتم تحقيق ذلك الهدف من خلال ضمان وإستمرارية خدمات الصيانة اللازمة بصورة مناسبة للأجهزة والمعدات والبيئة التشغيلية لنظم المعلومات والتي من أهمها صالة التشغيل المركزية بمبنى الألفى وما تحتويه من أجهزة مساعدة وأنظمة متخصصة للمراقبة والتحكم ورصد المخاطر والتعامل معها.

الهدف من العملية محل الطرح ووصف الخدمة المطلوبة:

تهدف العملية محل الطرح إلى تلقي خدمة صيانة ورفع كفاءة لما يلزم من الأجهزة الخاصة بأنظمة التحكم وإستمرارية التيار الكهربى وأنظمة كشف وإخماد الحريق والتكييف المركزى وأنظمة المراقبة والأجهزة المساعدة لتشغيل صالة الحاسب المركزى.

الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات العملية والترسية والتعاقد

الخطوات	الإجراء	رقم
	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	١-
	تاريخ الإعلان على جريدة (إن وجد) تاريخ توجيه الدعوات على العرض	٢-
	آخر موعد لتلقى الإيضاحات	٣-
	تاريخ المعاينة النافية للجهالة (إن وجد)	٤-
(حال تضمن ذلك بمذكرة الطرح)	آخر موعد لتلقى الاستفسارات تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات تاريخ الرد على الاستفسارات	٥-
	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٦-
	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	٧-
خلال سبعة أيام من اليوم التالى للإخطار بنتيجة البت الفني.	تقديم الشكاوى	٨-
	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	٩-
	تاريخ إعلان نتيجة البت المالى	١٠-
خلال سبعة أيام من اليوم التالى للإخطار بنتيجة البت المالى.	تقديم الشكاوى	١١-
	إخطار صاحب العطاء/العرض الفائز	١٢-
	تاريخ توقيع العقد	١٣-

محمد عبد الحليم



محمد عبد الحليم
محمد عبد الحليم
محمد عبد الحليم
محمد عبد الحليم
محمد عبد الحليم
محمد عبد الحليم

الباب الأول

الإستراطات والضوابط العامة

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة :

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول بنصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة/منظومة التعاقدات العامة وذلك دون أدنى مسؤولية على الهيئة.
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات أحكام قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية، وكذا كافة اللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات هذه والتعاقد وملاحق أيأ منهما.

٢- المساواة والشفافية وحرية المنافسة :

- تخضع العملية محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.
- سيتم إفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للإستراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.
- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغييرات تتطرا على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللجنة التنفيذية.

٣- حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية :

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى إستبعاد العطاء/العرض ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للهيئة ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم العطاءات/العروض ومن حيث مقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي إتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالهيئة وبين صاحب العطاء/العرض، أو بين أصحاب العطاءات/العروض فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع الهيئة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيأ من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- إقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

ستة



محمد عاطف كمال
محمد عاطف مسلم
١٥ خيل ٢٠١٥

٥- المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

٦- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر.

- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

- وفي كافة الحالات المشار إليها بعاليه يتم إستبعاد (العطاء/العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إتخاذ أى إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو إستدانة من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أى جهة إدارية أخرى لصحاب (العطاء/العرض).

٦- التسجيل على بوابة / منظومة التعاقدات العامة :

- يقتصر الإشتراك فى أعمال العملية محل الطرح على أصحاب العطاءات /العروض المسجل بياناتهم على بوابة/منظومة التعاقدات العامة، على أن يتم التحقق من صحة التسجيل ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة بمعرفة الهيئة.

٧- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات :

- يجب على أصحاب العطاءات/العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء/العرض وإسم الشخص المحدد للإستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.

- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتقدم للعملية إخطار الهيئة بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا إعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة أثاره القانونية والعقدية.

- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الهيئة وصاحب العطاء/العرض بما فى ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابية باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع اليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة.

- تكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها بين الهيئة وصاحب العطاء/العرض هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للهيئة وذلك على عنوان الإدارة العامة للتعاقدات الكائن بالدور الرابع - مبنى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى - الحى الحكومى - العاصمة الجديدة، وتوجيه كافة المكاتبات بإسم مدير عام الإدارة العامة للتعاقدات.

٨- ملكية البيانات وسريتها :

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات تعد ملكاً خالصاً عائداً للهيئة بما فى ذلك حقوق الطبع والنشر لأى مستندات ومواد مقدمة من الهيئة ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأى طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة ، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الهيئة فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات/العروض) عند الطلب، دون الإحتفاظ بأى نسخ من قبل مقدم (العطاء/العرض) أو شخص آخر.



محمد صالح
عبدالله محمد حسن
اسم خليل هادي

- ويحظر على أصحاب (العطاءات/العروض) أو غيرهم من المصرح لهم إستخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الإلتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب (العطاءات/العروض) أو غيرهم الإستغلال أو الإفصاح عن أى بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أياً كانت وبأى كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفاهية تكونت بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسرى ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه فى (العطاء/العرض) من أسرار وتعاملات أو شئون تخص الهيئة، ولا يسرى هذا إن كان مثل هذا الإستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لإلتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات/العروض) نشر أو إستخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لاغراض الدعاية غير كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالهيئة مسبقاً.

٩- توافر الاعتماد المالي :

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦.

- تجزئة العملية :

- العملية لا تقبل التجزئة.

١١- الدفعة المقدمة :

- يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة ٢٥% من إجمالي القيمة المالية المخصصة لرفع الكفاءة طبقاً للعرض المالي المقبول ، وذلك مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أى قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما وسارى المفعول حتى تاريخ الإستحقاق الفعلى الذى تسترد فيه الهيئة كامل الدفعة المقدمة.
- وعلى صاحب (العطاء/العرض) تضمين عرضه الفنى النسبية المطلوبة وأوجه صرفها، وفى حالة ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الإلتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسبيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

١٢- تقديم الإيضاحات :

- يحق لذوى الشأن ممن إطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو قاموا بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها اعتباراً من وحتى وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مُقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

١٣- التعديل في الشروط والمواصفات :

- يجوز للهيئة إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا إنتضت المصلحة العامة ذلك، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات، وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، والموافقة عليها من السلطة المختصة، ونشرها على بوابة / منظومة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من المواصفات والمواصفات، وتسري



محمد علي محمد
مدير إدارة التعاقدات

محمد علي محمد
مدير إدارة التعاقدات

- وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

14- الموافقة على الشروط ومواصفات :

- يعتبر أصحاب (العطاءات/العروض) موافقين على كافة شروط ومواصفات وأحكام العملية محل الطرح بمجرد التقدم والإشتراك في أعمالها.

15- إلغاء العملية محل الطرح :

- يحق للهيئة إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو إقتضت المصلحة العامة ذلك، أو إذا تبين للهيئة وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات/العروض أو ممارسات إحتيالي أو فساد أو إحتكار أو تبين وجود نقص أو خطأ في الكراسة. كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

- 1- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات/العروض المستبعدة إلا عطاء/عرض واحد، ما لم تكن حاجة العمل بالهيئة لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء/العرض مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
 - 2- إذا إقترنت العطاءات/العروض كلها أو أغلبها بتحفظات.
 - 3- إذا كانت قيمة العطاء/العرض الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناء على توصية لجنة البت.
 - تتولى إدارة التعاقدات إخطار أصحاب العطاءات/العروض بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيده في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال .

16- تقديم الشكاوى وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها :

- يحق لأصحاب العطاءات/العروض تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية .
- تلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما إنتهت إليه دراستها من قرارات لإعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.
- فور إعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

17- وفاة صاحب العطاء/العرض :

- في حالة وفاة صاحب العطاء/العرض إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء/بالعرض قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العرض المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً يتولى تصديقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الهيئة عن أعماله.



محمد عبد الحليم
مدير إدارة التعاقدات

محمد عبد الحليم
مدير إدارة التعاقدات

محمد عبد الحليم
مدير إدارة التعاقدات

مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الإلتفات إلى أي معارضة من صاحب العطاء/العرض".

٣- يجوز لصاحب العطاء/العرض طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الهيئة أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء/العرض بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له، يكون موجهاً للهيئة، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء/العرض مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالهيئة بالموافقة على الصرف، أو طلب الهيئة إتاحة ذلك المبلغ لها.

١٩- التأمين النهائي :

- على صاحب العطاء/العرض الفائز ويأخذ الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب بإسم الهيئة خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه/عرضه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر .
- ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور إنتهاء مدة الضمان المحدد بالعقد.
- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعمليّة.

٢٠- أثر عدم سداد التأمين النهائي :

- إذا لم يقم صاحب العطاء/العرض الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للهيئة بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، ودون حاجة لإتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات/العروض التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الهيئة كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء/العرض المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

٢١- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات :

- يجوز بموافقة الهيئة، وبناءً على طلب صاحب العطاء/العرض إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء/العرض طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.



Handwritten signatures and notes in Arabic, including the name 'محمد بن عبد الله' and 'محمد بن عبد الله'.

الباب الثالث

قواعد وضوابط إعداد (العطاء/ العرض)

٢٢- لفة إعداد العطاء/ العرض والعقد :

- تحرر كافة مستندات العطاء/ العرض والعقد وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة وذلك على نفقة مقدم العرض/العطاء،
- يقدم العطاء/ العرض باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العرض من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الإلتباس في المضمون ، ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تتطلبها الطبيعة الفنية للعملية .

٢٣- تكلفة إعداد العطاء/ العرض :

- يتحمل صاحب العطاء/ العرض كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه/عرضه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الهيئة بأي حال من الأحوال أية مسنولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

٢٤- آلية إعداد العطاء/ العرض :

- الالتزام بأن يكون كل عطاء عبارة عن مظروف مقلد يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي نسخة واحدة، ويثبت على كل من مظروفي العطاء/ العرض الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضح عليه اسم الهيئة وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء/ العرض.
- على أصحاب العطاءات/ العروض الإلتزام بالشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويعتبر التوقيع على نموذج العطاء/ العرض قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
- على صاحب العطاء/ العرض أو من يمثله الإلتزام والحفاظ على ترتيب محتويات المظروف الفني وفقاً للمحدد بكراسة الشروط، مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء/ العرض وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود .
- على صاحب العطاء/ العرض عند إعداد عطائه/ عرضه دراسة كافة الضوابط والإشترطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة، وسوف يستبعد كل عطاء/ عرض تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة.

٢٥- مدة سرية وصلاحيه العطاء/ العرض :

- مدة سرية وصلاحيه العطاءات/ العروض ٩٠ يوم تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء/ العرض سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة حتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات/ العروض.
- يحق للهيئة إذا ما إقتضت الضرورة ذلك إخطار أصحاب العطاءات/ العروض كتابة لمد مدة سرية عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سرية العطاءات/ العروض بخمسة عشر يوماً.
- وعلى من يوافق من أصحاب العطاءات/ العروض على التمديد، أن يمدد ضماناتيه وأن يرفع الهيئة بذلك كتابياً خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الإخطار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة



محمد

وإن شاء الله

محمد

إعتبر غير موافق على تمديد عطاءه/عرضه، ويستبعد كل عطاء/عرض لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابية، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء/العرض.

٢٦- الوكالة في تقديم العطاء/العرض :

- يجب أن يكون صاحب العطاء/العرض مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه/عرضه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه/عرضه العنوان الذي يمكن مخابراته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً ، وإذا كان العطاء/العرض مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء/العرض فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من الجهات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك .

٢٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء/عرض :

- يحظر على صاحب العطاء/العرض التقدم بالذات أو بالشراسة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء/العرض، وسيتم استبعاد العطاءات/العروض المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للهيئة، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وألولة التأمين النهائي للهيئة ، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه.

٢٨- توقيتات ومكان تسليم العطاء/العرض :

- تسلم العطاءات/العروض لإدارة التعاقدات بالهيئة باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته وذلك على عنوان الإدارة الكائن في الدور الرابع بمبنى الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي - الحى الحكومى بالعاصمة الجديدة، وذلك قبل الساعة من يوم
الموافق ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

٢٩- تعديل مدة تقديم العطاءات/العروض :

- يجوز للهيئة ، إذا إرتأت ضرورة لذلك، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية ، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقداتى بطلب مسيَّب لمد مدة تقديم العطاءات/العروض ، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف ، او الاسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.
- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتم إعادة النشر على بوابة/منظومة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال.

٣٠- سحب العطاء/العرض :

- إذا قام صاحب العطاء/العرض بسحب عطائه/ عرضه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستدانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء/العرض.

٣١- العطاءات/العروض المتأخرة :

- لا يُعتد بأي عطاء/عرض يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ، وأي عطاء/ عرض يرد بعد ذلك الموعد سيُقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بمساعده وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات/العروض المتأخرة دون فتحه، سيستقبل اللجنة البيت تقديم العطاءات/العروض المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز ١٥ يوم من قرار اللجنة.



مصر

مصر
01111111111

- لن يلتفت إلى أي إدعاء من مقدم (العطاء/العرض) بحصول خطأ في (عطائه/عرضه) إذا قدم بعد موعد فتح المظاريف الفنية.

٢٥- محتويات المظروف المالي :

- يلتزم صاحب العطاء/العرض بأن يتضمن المظروف المالي لعطاءه المستندات التالية::
 - ١- قوائم الأسعار وجداول الفئات وكمياتها.
 - ٢- أسلوب وتفصيل السداد.
- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:
 - أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الأزرق الجاف أو السائل (إذا لم تكن مكتوبة بالكمبيوتر ومطبوعة).
 - ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً.
 - ج- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو جدول الكميات أو الفئات.
 - د- يحظر التعديل في أسعار العطاءات /العروض بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية.
 - هـ- يعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام.
- الأسعار تقدم غير شاملة ضريبة القيمة المضافة.

٢٦- مخطوات إعداد المظروف المالي :

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بالعطاء/العرض المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء/عرض مُقدم.
- يحظر التعديل في أسعار العطاءات/ العروض المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء/العرض الفائز.

الباب الخامس

إجراءات الطرح و البت (الفني / المالي) والترسية

٢٧- فتح (العطاءات / العروض) والمظاريف الفنية :

- يكون فتح العطاءات/العروض بمقر إدارة التعاقدات بالهيئة في جلسة علنية في تمام الساعة من يوم الموافق بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات/العروض، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم تفويض معتمد ومختوم من صاحب العطاء/العرض بذلك ولا يسمح لأصحاب العطاءات/العروض أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

٢٨- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة :

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات/العروض) والتوصيات بالبت والترسية يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات/العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء/العروض) وأيلولة التامين المؤقت في حال ما إذا تبين للهيئة ظهور أي مسؤولين للقضايا بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاءات/العروض)



مدير إدارة التعاقدات

مدير إدارة التعاقدات

مدير إدارة التعاقدات

ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي إتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالهيئة، وبين صاحب (العطاء/العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات/العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع الهيئة بحسب الأحوال.

٢٩- الفحص الشكلي للعطاءات/العروض :

- تتولى لجنة البت فحص (العطاءات / العروض) شكلياً للتأكد من انها قد أستوفت الشكل القانوني وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها (العطاءات / العروض) غير موقعة من أصحابها أو غير مكتملة وفقاً للشروط أو غير مستوفاة للتأمين الموقت أو (العطاءات / العروض) المقدمة من أصحابها غير المسجلين على بوابة / منظومة التعاقدات العامة ... وغيرها وفقاً لمتطلبات وشروط الطرح

٤٠- إستيفاء وإستيضاح ما غمض من أمور فنية/مالية :

- يحق للهيئة أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات/العروض إستيفاء البيانات أو المستندات اللازمة لإستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم ، ويكون رد صاحب (العطاء/ العرض) كتابي خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره ولا يؤدي أو يوحى أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء/ العرض) أو طبيعته ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء/ العرض) إذا لم تطلبه الهيئة.

- وفي حالة عدم إستجابة صاحب العطاء/العرض لطلب إستيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه/بعرضه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه ، يتم استبعاد عطائه/عرضه بإعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات/العروض الأخرى.

٤١- التحقق من الكفاءة الفنية :

- يحق للهيئة مخاطبة الجهات الإدارية السابق تعاملهم مع صاحب (العطاء/ العرض) للتأكد من الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة لمقدم (العطاء/ العرض) وبما لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص وكذلك إجراءات زيارات ميدانية إذا تطلب الأمر ذلك.

٤٢- أسلوب التقييم للعطاءات/العروض :

التقييم بنظام النقاط وفقاً للآتي:

م	أسس وعناصر التقييم	النقاط
١-	إستيفاء ومطابقة محتوى العطاء/العرض المقدم وتكامله مع الشروط والمواصفات الواردة بكراسة العملية.	٥٠
٢-	خطة الدعم الفني المقدمة للصيانة والتواصل والإبلاغ عن الأعطال	٢٠
٣-	سابقة خبرة الشركة وسمعتها في مجال العملية مع الهيئة.	١٠
٤-	سابقة خبرة الشركة وسمعتها في مجال العملية بجهات أخرى	١٠
٥-	حجم العمالة الفنية من مهندسين وفنيين متخصصين بمجال العملية وخبراتهم والبيانات الخاصة بهم.	١٠
	مجموع النقاط	١٠٠

■ ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة (٨٠ درجة) والتي يتم على أساسها ترتيب العطاءات/العروض من حيث مدى إستجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.

■ سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبي الواردة بالجدول المرفق وتقبل فقط العطاءات/العروض التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.



محمد عارف محمد
مدير إدارة المشتريات

محمد عارف محمد
مدير إدارة المشتريات

محمد عارف محمد
مدير إدارة المشتريات

٤٣- إعلان نتائج البت الفني :

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات/العروض بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض.

٤٤- فتح المظاريف المالية :

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات/العروض المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات/العروض المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم تفويض معتمد ومختوم من صاحب العطاء/العرض.

٤٥- الدراسة وألية التقييم المالي :

- التقييم بنظام النقاط وسيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب العطاء/العرض في التقييم الفني ويتم الترسية على العطاء/العرض الذي حصل على أقل قيمة مقارنة وفقاً لترتيب اولوية العطاءات/العروض وذلك بقسمة القيمة المالية المقرونة بكل عطاء/عرض على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها (سعر النقطة الفنية)، ويتم الترسية على العطاء/العرض الذي حصل على أقل قيمة (أقل سعر للنقطة الفنية).
- في حالة تساوي الأسعار / سعر النقطة الفنية بين عطاءين أو أكثر من المقبولين فنياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء/عرض.

٤٦- العطاء/العرض المنخفض انخفاضاً غير هادئ :

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن العطاء/العرض الأقل سعراً منخفضاً إنخفاضاً غير عادي مقارنة بالعطاءات/بالعروض الأخرى والقيمة التقديرية، مما يؤثر الشك أو الريبة في قدرة صاحب العطاء/العرض على الوفاء بالتزاماته، فعليها توثيق ذلك في محضرها.
- ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب العطاء/العرض المنخفض كتابة لموافاة اللجنة بتفاصيل ومعلومات عطائه/عرضه والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد عطائه/عرضه، وعلى صاحب العطاء/العرض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة.
- وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول العطاء/العرض، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد عطائه/عرضه والترسية على العطاء/العرض التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

٤٧- إعلان نتائج البت المالي :

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات/العروض بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الهيئة فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

٤٨- إخطار صاحب العطاء/العرض الفائز :

- ستقوم الهيئة بإخطار صاحب العطاء/العرض الفائز بالترسيه عليه، وكذا باقي أصحاب العطاءات/العروض المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء/العرض الفائز، والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول العطاء/العرض.



رئيس قسم الميزانية

محمد علي محمد
عصا
السيد خليل
محمد الجواد

الباب السادس التعاقد وإجراءات التنفيذ

٤٩- توقيع العقد :

- يوقع العقد بين الهيئة وصاحب (العطاء/العرض) الفائز في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي.

٥٠- مدة التعاقد :

- مدة التعاقد للصيانة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بأمر الإسناد، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بموافقة الطرفين.

٥١- التأخير عن التنفيذ :

- يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للهيئة، إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك، منحه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراء آخر ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي :
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبه ٣% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة ١% من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبه ٦% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة ٢% من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبه ١٠% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة ٣% من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبه ١٠% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة ٥% من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

٥٢- الجزاءات :

- يتم توقيع الجزاء المالي المناسب لأي أضرار تقع على الهيئة خلال تنفيذ التعاقد بناء على تقرير فني يقدّر الأضرار وقيمتها المالية.

٥٣- صرف المستحقات :

- تصرف للمتعاقد ثمن الخدمات المؤداة كالتالي:
- الدفع للصيانة دفعات ربع سنوية مؤخرة خلال فترة التعاقد لمدة ٣ سنوات. ، وذلك بناء على اعتماد المدير العام المختص لتقارير الصيانة الشهرية المقدمة من الشركة.
- الدفع لرفع الكفاءة :

- ٢٥% دفعة مقدمة من إجمالي قيمة رفع الكفاءة مقابل خطاب ضمان بنكي.
- ٥٠% من قيمة كل مكون من رفع الكفاءة يتم دفعه وفقاً لما ورد يعرض

الأسعار المقبولة.



محمد بن عبد الرحمن
مدير عام

محمد بن عبد الرحمن
مدير عام

• ٢٥% من إجمالي قيمة رفع الكفاءة عند إكمال تركيب وتشغيل جميع مكونات رفع الكفاءة.

٥٤- تعديل حجم العقد :

- يحق للهيئة إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مده تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ١٥% من كميته كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

٥٥- النزول عن العقد :

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها وإستثناء من ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط لجمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤولية المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للهيئة قبله من حقوق .

٥٦- الفسخ الجوهري للعقد :

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد ودون الحاجة الى إتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن المتعاقد إستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الهيئة أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيالي أو فساد أو إحتكار.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- ويشطب إسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١ ، ٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريقة النشرات المصلحية.

٥٧- الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب :

- إذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، ولم يصلح أثر ذلك بعد إنذاره رسمياً، فيكون للهيئة - قبل انتهاء مدة التعاقد - الحق في إتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

- ١- فسخ التعاقد.
 - ٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعن عنها والمتعاقد عليها .
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الهيئة عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تقسم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق دون حاجة الى إتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

- في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد يحق للجهة الادارية المتعاقد معها التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.



Handwritten signature and name of the official, likely the representative of the contracting authority.

- وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد ويدعى لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفى.
- ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به شريطة ان يعينوا عنهم وكبلا خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقى عن طريق طرح عملية أخرى وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.
- اما اذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوضى أحدهم جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التامين النهائي ما لم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

٥٩- آليات تسوية الخلافات والمنازعات :

- يتم تسوية المنازعات وفقا للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

٦٠- تقييم أداء المتعاقدين :

- يتم تقييم أداء المتعاقدين بعد الإنتهاء من تنفيذ العقد في ضوء مدى إلتزامه بالتنفيذ في المواعيد المقررة وكافة الشروط والضوابط المنصوص عليها بالعملية، وسيتم نشر ذلك التقييم على بوابة/منظومة التعاقدات العامة.

تأمينات الصيانة والإستمرارية الخاصة بحد

- ضمان مجاى شامل جميع قطع الغيار لجميع الأجهزة والأنظمة المدرجة برفع الكفاءة خلال مدة التعاقد ٣ سنوات، وصيانة شاملة جميع قطع الغيار لباقي الأجهزة والأنظمة الحالية ومكوناتها التي لم يشملها رفع الكفاءة وذلك لمدة التعاقد ٣ سنوات، بما يتضمنه ذلك من زيارات ومتابعة دورية للضمان والصيانة.
- أعمال إدارة وتشغيل وتقديم الدعم الفني اللازم لأنظمة المراقبة والتحكم وجميع الأجهزة الحيوية بصالة تشغيل الحاسب المركزي على مدار ٢٤ ساعة/٧ أيام/٣٦٥ يوم بمبنى الألفى، وتواجد العدد المناسب من الفنيين المقيمين لتغطية فترة التشغيل المستمر بدون إنقطاع.
- تقديم خدمات آلية (Automated) للدعم الفني وفتح بلاغات الأعطال ومتابعة الإصلاح وأعمال الصيانة.
- تقديم تقارير الصيانة اليومية والأسبوعية والشهرية وإعدادها من المسنول عن صالة التشغيل المركزي والمدير العام المختص بالإشراف على تلك الأعمال.
- يتم عمل محضر إستلام العملية وتضمينه كجزء لا يتجزء من متابعة التعاقد وشروطه، ويحتوى هذا المحضر على تفاصيل وإجراءات الصيانة والمتابعة وما يلزمها من جداول لمحل العملية لضمان سلامة تنفيذ تلك العمليات.
- رفع كفاءة عدد ٢ جهاز UPS مركزى حالية (أجهزة إستمرارية التيار الكهربى) إلى الموديل والطراز الأحدث من الشركة المصنعه للأجهزة باحدث تكنولوجيا وقدرة مساوية للقدرة الحالية بضمنان صيانة مجانية تشمل جميع قطع الغيار خلا مدة العملية (ثلاث سنوات).

- رفع كفاءة جهاز ال STS بجهاز متوافق مع منظومة ال UPS المحدثة



مدير العام
م. س. ع. ع. ع.

مدير العام
م. س. ع. ع. ع.

- رفع كفاءة جميع بطاريات أجهزة ال UPS للجهازين بالقدرة والمواصفات المطلوبة وبالعدد المتوافق للعمل مع الأجهزة المستحدثة (٣٥٢ أساسى - ٨ مواجأة أعطال).
- رفع كفاءة النظام الآلى لمراقبة أنظمة خدمات مركز الحاسب الآلى (صالة تشغيل الحاسب المركزى) **Building Management System [BMS]** وتوفير جميع الأجهزة و البرامج والشبكات وشاشة المراقبة لتشغيل متكامل للمنظومة لمتابعة و تسجيل قراءات أنظمة التشغيل الحرجة في مركز المعلومات و التأكد بشكل دائم انها في نطاق القيم المقبولة مع إعطاء الرسائل التحذيرية في حالة خروج اى من قراءات الأنظمة الحرجة من هذا النطاق مع التسجيل الدائم و التحليل لجميع القراءات الحيوية، والأنظمة الحرجة التى يراقبها هذا النظام هي كالتالى:
 - متابعة و تسجيل قراءات الجهد و التيار لمصادر الكهرباء العمومية في لوحة الكهرباء الرئيسية داخل المركز مع إظهار رسائل تحذيرية في حالة انقطاع مصدر او خروجه من نطاق الجهد المقبول و كذلك عند عودة العمل للوضع الطبيعي.
 - متابعة و تسجيل قراءات الجهد و التيار لمصادر الكهرباء العمومية في لوحة الكهرباء الرئيسية المغذية للمركز (الوحات ميمكو) وكذلك عند التحميل على المولد الخاص بالمركز إظهار رسائل في حالة انقطاع مصدر او خروجه من نطاق الجهد المقبول و كذلك عند عودة العمل للوضع الطبيعي.
 - متابعة و تسجيل حالة و وحدات ال UPS مع إعطاء رسائل تحذيرية في حالة أي اعطال او تحول الوحده للعمل على البطاريات و كذلك عند عودة الوحدة للوضع الطبيعي.
 - متابعة و تسجيل وحدات تكييف المركز "شتولز" مع إعطاء رسائل تحذيرية في حالة أي اعطال.
 - متابعة و تسجيل حالة نظام إنذار الحريق و الإطفاء الآلى مع إعطاء رسائل تحذيرية في حالة العطل العام او إنذار الحريق وكذلك عند عودة العمل للوضع الطبيعي.
 - الكشف عن تسريب مياه تحت الأرضية المرتفعة في اربعة مناطق حيوية للمركز يشمل كل ما يتطلبه النظام من أجهزة و برامج و شبكات و ربط مع الأنظمة المختلفة
- رفع كفاءة نظام كاميرات المراقبة لصالة التشغيل المركزية ال CCTV الى نظام IP حديث مع اضافة Backup للتسجيل في مركز حاسب الطوارئ (DR)، مع اضافة كاميرات لمداخل الصالة من الخارج بعدد لا يقل عن ٢٤ كاميرا داخلية و ٢ كاميرا خارجية على أن تكون بكاميرات ونظام تشغيل وأجهزة ذات ماركات و أنواعيات مطابقة للمواصفات المتعارف عليها في هذا الشأن ومتوافقة للعمل وتبادل البيانات مع نظام المراقبة المركزى بمبنى الألفى.
- تغيير ٢٢٠ متر مربع من إجمالى مساحة بلاطات الأرضية المرتفعة (Raised Floor) بدون الشاسيه لصالة التشغيل المركزية (استبدال البلاطات الأكثر تهالكاً من اجمالى المساحة).
- رفع كفاءة نظام ال Access Control مع الإلتزام برفع كفاءة جميع مكونات النظام من أجهزة ومعدات وبرمجيات تشغيل و ربط النظام مع نظام كاميرات المراقبة المحدث بما يشمل ذلك جميع البرامج اللازمة و رخص التشغيل الكفيلة بتمام التشغيل والمراقبة والتحكم بصورة سليمة
- رفع كفاءة اللوحة الكهرباء الرئيسية المغذية للصالة ميمكو (MEMECO) مع رفع كفاءة مكوناتها ووحدات المايكرو لوجيك (Micrologic 2.0A) المغذية لصالة تشغيل الحاسب المركزى، و ضمان إصلاحها مجاناً لمدة العملية ثلاث سنوات.
- إجراء التحديثات الدورية اللازمة لجميع البرمجيات (Software) التى يتم إستخدامها مع الأنظمة والأجهزة محل التعاقد لمدة التعاقد ٣ سنوات دون أى أعباء مالية أو تكلفة إضافية على الهيئة.
- يتم متابعة تواجد التزام الفنيين التابعين للشركة على مدار المرحلتين الفنية و زمن الاستجابة لإصلاح الأعطال وذلك من خلال المسنول عن صالة التشغيل وتقييم ذلك شهرياً خلال اعتماد تقارير الصيانة المؤيدة لصرف المستحقات المالية الخاصة بالبنء رقم ٣ وذلك بناء على نسبة تقييم شهرية

وتمت بحمد الله
محمد عبد الوكيل

محمد عبد الوكيل

جدول الكميات والفئات

خدمات الصيانة الدورية شاملة لجميع قطع الغيار لمدة ٣ سنوات	
١	محول عزل جلفاني BCV-KVA 400
٢	لوحات الطاقة شنايدر - لوحة التأسيس
٣	كابلات ودوائر التغذية والتوزيع الكهربائية
٤	أنظمة الإضاءة ومستلزمات تشغيلها
٥	علامات الهروب القائمة بذاتها
٦	عدد ١٠ وحدات أنظمة التكييف المركزي Stulz - ASD1052A
٧	عدد ١٥ مكثف لأنظمة التكييف المركزي Stulz-KSV055
٨	نظام مراوح الضغط الموجبة
٩	عدد ٧ لوحات للتحكم للكشف وإخماد ومكافحة الحريق بجميع مكوناتها.
١٠	نظام كشف وإخماد الحريق (يشمل جميع الحساسات والأجزاء المساعدة).
١١	نظام التحكم في الاتحة (للنفاذ) جنرال اليكترك
١٢	الأعمال المساعدة لضمان أمان البيئة المحيطة بالأجهزة والمؤثرة في محيطها (مكافحة كائنات ضارة - صيانة ترميم إنشائي)
١٣	تواجد ورديات فنية لكافة التخصصات للأجهزة للتشغيل والمتابعة والدعم بالموقع على مدار ٢٤ ساعة / ٧ أيام / ٣٦٥ يوم وإصلاح الأعطال فوراً (مع خبرتهم ببيئة الأجهزة الخاصة بالحاسب المركزي والشبكات)
خدمات رفع الكفاءة شاملة الضمان مجاني لجميع قطع الغيار لفترة العملية ٣ سنوات	
١٤	عدد ٢ جهاز UPS أحدث طراز بنفس الفترة الحالية
١٥	جهاز STS متوافق مع UPS
١٦	عدد ٣٦٠ بطاريات التشغيل اللازمة لقدرة جهاز UPS المحدثين (٣٥٢ أساسي - ٨ مواجأة أعطال)
١٧	نظام BMS باحدث تكنولوجيا بجميع متطلباته ومكوناته وبرامجه تشغيله.
١٨	لوحة توزيع الكهرباء الرئيسية ميمكو وجميع مكوناتها الداخلية والأجزاء المساعدة
١٩	نظام متكامل للمراقبة يغطي جميع مناطق الصالة ومحيطها الحيوي بوضوح كامل (كاميرات بأنواعها - أجهزة تسجيل - شاشات عرض - وحدات تخزين داخلي - برمجيات - .. الخ) مع توفر خاصية التخزين اللحظي للبيانات بالمركز البديل، والتخزين الخارجي للبيانات التاريخية للأحداث لمدة ثلاثة شهور.
٢٠	مساحة ٢٢٠ متر مربع بلاط أرضية مرتفعة بالمواصفات المعتمدة لمراكز البيانات المضاد للحريق والمقاوم للأحتكاك ... الخ
٢١	نظام متكامل للتحكم بدخول الصالة والتنقل بين مناطقها المختلفة طبقاً للمساحيات الممنوحة للعاملين، وما يشمله من جميع أجهزة ومعدات وبرمجيات مطلوبة ومتوافقة مع نظام المراقبة

رئيس اللجنة

محمد شكري السيد

محمد شكري السيد



أعضاء اللجنة

عصام غانم حسنين

محمد عبدالجواد عطية

اسامة خليل هاشم

محمد عاطف محمد

وائل مختار عبدالوهاب